No. 52806*

Japan
and
Oman

Agreement between the Government of Japan and the Government of the Sultanate of Oman for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol). Muscat, 9 January 2014

Entry into force: *1 September 2014, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic, English and Japanese*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Japan, 11 August 2015*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Japon
et
Oman

Accord entre le Gouvernement du Japon et le Gouvernement du Sultanat d'Oman tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Mascate, 9 janvier 2014

Entrée en vigueur : *1er septembre 2014, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe, anglais et japonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Japon, 11 août 2015*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

حرر في مدينة مسقط في هذا اليوم التاسع من شهر يناير من 2014م من نسـخـتين أصليتين باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية وتكون كـل النصـوص ذات حجيـة متساوية، وفي حالة الاختلاف، يسود النص الإنجليزي.

عـن حكومة	عـن حكومة
اليابان	سلطنـة عُمان
George Hisaeda	درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

أ) أي سوق للأوراق المالية تم تأسيسه بواسطة صرافة الصكوك المالية أو اتحاد معتمد لمؤسسات الصكوك المالية وفقاً لقانون اليابان للصكوك المالية والصرافة (القانون رقم 25 للعام 1948) ؛

ب) سوق مسقط للأوراق المالية بسلطنة عُمان؛

ج) أي سوق آخر للأوراق المالية توافق السلطات المختصة في الدول المتعاقدة الاعتراف به لأغراض تلك الفقرة.

9- بالإشارة إلى المادة السادسة عشرة من الاتفاقية:

يكون مفهوماً أن عبارة "عضو في مجلس إدارة الشركة" تشمل عضواً بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في سلطنة عُمان على النحو المنصوص عليه في قوانين سلطنة عُمان ذات الصلة.

10- ليس في الاتفاقية ما يمنع اليابان من فرض ضريبة خصم من المنبع، وفقاً لقوانينها على أي دخل أو أرباح يحققها شخص بموجب عقد شراكة صامتة (توكومای كومياي) أو أي عقد آخر مماثل.

11- بالإشارة إلى الفقرة (5) من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية:

يجوز لدولة متعاقدة الامتناع عن تقديم المعلومات المتعلقة بالاتصالات السرية بين المحامين ومحامي الإجراءات أو الممثلين القانونيين الآخرين - المعتمدين في دورهم بهذه الصفة- وبين عملائهم إلى الدرجة التي يتم فيها حماية الاتصالات من الإفصاح وفقاً للقانون المحلي لتلك الدولة المتعاقدة.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق.

طائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات المشار إليها في المادة الثامنة وليس على أنها الفائدة المشار إليها في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية؛

ب) تشمل أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الأرباح المتحققة من:

1- تأجير السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات في النقل الدولي.

2- تأجير السفن أو الطائرات دون طاقم القيادة إذا كان هذا التأجير يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

3- استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات الصلة المستخدمة في نقل الحاويات)، إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير- بحسب الحالة- يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي.

4- بيع تذاكر للنقل الدولي نيابة عن مشاريع أخرى إذا كان هذا الاستخدام عارضاً لتشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي.

6- بالإشارة إلى المواد العاشرة، الحادية عشرة، الثانية عشرة، الثالثة عشرة والحادية والعشرون من الاتفاقية:

يكون مفهوماً أنه لن يكون هناك أي إعفاء وفقا لأحكام هذه المواد إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة أي أسهم أو المديونية أو أية حقوق أو أموال أخرى ينشأ عنها دخل هو الاستفادة من هذه المواد عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة.

7- بالإشارة إلى المادة الحادية عشرة من الاتفاقية:

بالرغم من أحكام الفقرة (2) من تلك المادة، فإن الفائدة التي تنشأ في سلطنة عُمان ومالكها المستفيد صندوق تقاعد مؤسس وفقاً لقوانين اليابان تخضع للضريبة فقط في اليابان.

8- بالإشارة إلى الفقرة (2) من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية:

يكون مفهوماً أن عبارة "سوق الأوراق المالية المعترف به" تعني:

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة اليابان وحكومة سلطنة عُمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (ويشار إليها فيما بعد بـــ: "الاتفاقية")، اتفقت حكومة اليابان وحكومة سلطنة عُمان على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- بالإشارة إلى الفقرة (1) من المادة الثانية من الاتفاقية:
لا تشمل عبارة "الضريبة العُمانية" أي مبلغ يكون مستحقاً فيما يتعلق بأي إخفاق أو إهمال يرتبط بالضرائب التي تسري عليها الاتفاقية أو التي تمثل غرامة مفروضة تتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية.

2- لأغراض هذه الاتفاقية:
يكون مفهوما أن عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" تشمل أي "شخص من أشخاص القانون العام". تعني عبارة "شخص من أشخاص القانون العام" أي شخص تأسس بموجب مرسوم سلطاني بسلطنة عُمان وتملكه بالكامل حكومة سلطنة عُمان.

3- بالإشارة إلى الفقرة (2) من المادة السادسة من الاتفاقية:
يكون مفهوماً أن كلمة "زراعة" تشمل تربية وزراعة الأسماك.

4- بالإشارة إلى الفقرة (3) من المادة السابعة من الاتفاقية:
يكون مفهوماً أن أحكام تلك الفقرة لا تمنع الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشاة المستقرة من تطبيق أحكام قانون وقواعد تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالخصومات عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة للأغراض الضريبية لتلك الدولة المتعاقدة.

5- بالإشارة إلى المادة الثامنة من الاتفاقية، يكون مفهوماً أن:
أ) الفائدة على المبالغ المودعة بصفة مؤقتة في البنوك فيما يتعلق بتشغيل سفن أو